المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والإجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN 2790-1254
العـــدد 17A أيـار 2025
No.17A May 2025

الاختصاص القضائي الدولي الاصيل للمحاكم العراقية

أ.د اياد مطشر صيهود الباحثة. وجود خلف لفتة
كلية القانون – جامعة ذي قار

الملخص:

إن محاكم الدولة تختص بالنظر في المُنازعات التي تحددها قواعد الاختصاص القضائي، وهذه القواعد تُحدد المعايير التي على أساسها يُعطى الاختصاص لمحاكم الدولة، سواء كانت هذه المُنازعات وطنية بحتة – فيما يتعلق بالاختصاص القضائي الداخلي –، مشوبة بعنصر أجنبي – مُتعلقة بالاختصاص القضائي الدولي.

فكل دولة عند وضعها لقواعد الاختصاص القضائي الدولي، تستقل بتحديد الحالات التي تدخل في اختصاص محاكمها، وهذا الاستقلال يأتي من مبدأ حرية الدولة في تنظيم اختصاصها القضائي، الذي تستمده من القانون الدولي.

إن المشرع الوطني هو الذي يتكفل ببيان الحالات ذات الطابع الدولي، والتي تدخل في اختصاص محاكمه، إن ولاية المحاكم المدنية تتعلق بالمنازعات كافة، التي تحدث على اقليم الدولة سواء كان اطرافها من الوطنيين أم المقيمين، والتي تتعلق بالتصرفات القانونية أو الوقائع المادية او الاموال التي تتواجد على أراضيها، وهذا الاختصاص الدولي يثبت للمحاكم الوطنية على الرغم من وجود عنصر اجنبي فيها.

الكلمات المفتاحية: (الاختصاص القضائي، المحاكم العراقية).

The Inherent International Jurisdiction of Iraqi Courts

Researcher: Wajoud Khalaf Lafta Prof. Ayad Mutasher Sayhoud,
College of Law, University of Dhi Qar

Abstract:

The courts of the State are competent to consider the disputes determined by the rules of jurisdiction, and these rules determine the criteria on the basis of which jurisdiction is given to the courts of the State, whether these disputes are purely national - with regard to domestic jurisdiction - or tainted with a foreign element - related to international jurisdiction.

When each state establishes the rules of international jurisdiction, it is independent in determining the cases that fall within the jurisdiction of its courts. This independence comes from the principle of the state's freedom to organize its jurisdiction, which it derives from international law.

The national legislator is responsible for stating the cases of an international nature, which fall within the jurisdiction of its courts. The jurisdiction of civil courts relates to all disputes that occur on the territory of the state, whether the parties are nationals or residents, and which relate to legal actions, material facts, or funds located on its territory. This international jurisdiction is established for national courts despite the presence of a foreign element in them.

Keywords: (jurisdiction, Iraqi courts).

المقدمة

تستمد المحاكم المدنية اختصاصها الدولي –هذا– من النصوص القانونية التي حددت ولايتها؛ بدءاً من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ النافذ والمُعدل، والذي نصت المادة (٢٩) منه على أن: ''تسري ولاية المحاكم المدنية على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة وتختص بالفصل في كافة المنازعات الا ما استثني بنص خاص''؛ إذ يمثل هذا النص القاعدة العامة في تحديد الولاية المدنية للمحاكم الوطنية على اقليم الدولة.

وأيضاً ما جاء في نصوص القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ النافذ والمُعدل، والتي تحدد معايير الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية، فقد جاءت المادة (١٤) منه بالنص على أن: ''يقاضى العراقي امام محاكم العراق عما ترتب في ذمته من حقوق حتى ما نشأ منها في الخارج''، والمادة (١٥) منه، التي نصت على أن: ''يقاضى الاجنبي أمام محاكم العراق في الاحوال الاتية:

أ – إذا وجد في العراق. ب – إذا كانت المقاضاة في حق متعلق بعقار موجود في العراق أو بمنقول موجود فيه وقت رفع الدعوى. ج – إذا كان موضوع التقاضي عقدًا تم ابرامه في العراق أو كان واجب التنفيذ أو كان التقاضي عن حادثة وقعت في العراق''.

اما فيما يتعلق بمسائل المواد الشخصية للأجانب، فقد جاء القانون العراقي – النافذ – للأحوال الشخصية للأجانب رقم (٧٨) لسنة ١٩٣١ بمادته الثانية، بالنص على ان: ''١ – للمحاكم المدنية ان تنظر في دعاوى المواد الشخصية للأجانب. ٢ – للمحاكم الشرعية صلاحية النظر في المواد الشخصية المتعلقة بالمسلمين الاجانب فقط عندما لا يكون القانون الشخصي المقتضي تطبيقه وفق المادة الاولى من هذا القانون مدنيًا بل هي الاحكام الشرعية''.

من هنا فهذا الاختصاص إما ان يثبت للمحاكم العراقية وفقًا لمعيار الجنسية (مبحث اول)، أو وفقا لمعيار الاقليم (مبحث ثانٍ)، على وفق التفصيل الاتي:-

المبحث الاول

الضوابط المبنية على اساس الجنسية

ينعقد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية بناءً على ضوابط أو معايير اشارت اليها القواعد المُحدِدّة للاختصاص القضائي الدولي، وهذه الضوابط إما أن تكون شخصية، أو قد تكون اقليمية؛ ينعقد الاختصاص للمحاكم الوطنية عند تحقق احدها، وهي على النحو الاتي:

المطلب الاول

مبررات الاخذ بضابط الجنسية كمعيار للاختصاص القضائي الدولي

اذا كانت الدعوى متصلة بمحاكم الدولة من خلال معيار او رابطة الجنسية لأحد اطراف النزاع، فهذا يثير مسألة الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية، وهو ما يُسمى (الاختصاص القضائي الدولي الاصيل)، فالجنسية هنا المعيار المُعتمد في تحديد هذا الاختصاص للمحاكم الوطنية في المنازعات الدولية الخاصة، دون النظر الى محل نشوء سبب المنازعة سواء كان داخل الدولة او خارجها[١]، فالأمر سيان؛ لأن الاختصاص ينعقد للمحاكم الوطنية على اساس ولايتها العامة الشخصية[٢]، ولها الولاية القضائية العامة في نظر المنازعات الدولية الخاصة عندما يكون احد اطرافها وطنيًا.

إن الاخذ بمعيار الجنسية، كان له مبرراتٌ وحجج يستند[٣] عليها للأخذ به، تتمثل بالاتي:-

١ – **المبررات السياسية:**- تبرز من فكرة ان من مهام الدولة اقامة العدل بين رعاياها سواء كانوا في داخل الاقليم او خارجه، اما غير ذلك فيعني حرمانهم من الحقوق الاساس المقررة لهم؛ وهذه المبررات تؤدي الى بسط اختصاص المحاكم الوطنية على المنازعات طالما كان أحد اطرافها وطنيًا[٤].

٢ – **المبررات العملية:**– بموجبها يضمن معيار الجنسية لتحديد الاختصاص القضائي الدولي مصلحة المدعى عليه بالدرجة الاساس؛ فعلى وفق هذا المعيار يؤخذ بالاعتبار الوضع الغالب لوجود الشخص في بلده، وهذا الافتراض يكون قابلاً لإثبات العكس؛ لأنه قد يوجد الشخص خارج بلده، وبالتالي لا يكفل هذا المعيار الرعاية الواجبة، بل يجب عليه العودة لدولته ليحاكم امام المحاكم الوطنية، وكذلك لا يعود بالنفع على المدعي؛ لأن في موطن المدعى عليه تكون اغلب امواله التي تُمكّن المدعي من التنفيذ عليها اذا ما حُكّم لمصلحته(٥).

٣ – **مبررات العدالة:**– ان معيار الجنسية يحقق العدالة لأطراف الدعوى، وعلى وجه الخصوص المدعي، إذا كان اجنبيًا او وطنيًا ويريد ان يختصم المدعي عليه في دولة لا يتوافر له صلة بها، فيكفل هذا المعيار للمدعي تمكينه من اقامة الدعوى امام محاكم بلد المدعى عليه، ومن ثم يتقي ضياع حقوقه؛ وبذلك فإن الدولة تحقق العدالة بواسطة سلطتها القضائية في سبيل المصلحة العامة التي تحتم على الدولة تحقيق العدالة على الجميع(٦).

بناءً على هذه المبررات تأخذ اغلب التشريعات الوطنية(٧) بمعيار جنسية المدعي عليه كضابط لتحديد الاختصاص القضائي الدولي لمحاكمها الوطنية، دون الاخذ بمعيار جنسية المدعي؛ لشبهة تفضيل الدولة لوطنييها؛ لذا فأغلب التشريعات تأخذ بمعيار الجنسية للمدعى عليه، دون النظر الى موطنه او محل اقامته، وايضاً دون النظر الى موضوع الدعوى سواء تعلق بالأحوال الشخصية او بمسائل الاحوال العينية، بيد انه اكثر ما يلاحظ استعمال هذا المعيار في

الاحوال الشخصية؛ لان هذا المعيار يتسم بالشخصية؛ أي يربط المدعي عليه بمحاكم دولته التي ينتمي اليها بجنسيته.

المطلب الثاني

المعالجات التشريعية لضابط الجنسية

بهذا المعيار اخذ المشرع العراقي، فعالجته المادة (١٤) من القانون المدني العراقي النافذ والمُعدل، والتي تنص على ان: ''يقاضى العراقي امام محاكم العراق عما ترتب في ذمته من حقوق حتى ما نشأ منها في الخارج''، ليتضح من هذا النص ان المحاكم العراقية تختص بنظر الدعاوى التي تقام على عراقي الجنسية، حتى لو لم يكن له موطن او محل اقامة في العراق، سواء كان الحق موضوع الدعوى قد نشأ في العراق او خارجه، وسواء تعلقت الدعوى بالمعاملات العينية او الاحوال الشخصية، دون مراعاة طرف المدعي ان كان عراقيًا او اجنبيًا، ما يلزمنا النظر اليه هو كون المدعى عليه عراقي الجنسية في منازعة ترتبط بالعلاقات الدولية الخاصة.

يُقصد بالعراقي على وفق احكام قانون الجنسية العراقية النافذ رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ النافذ بمادته الاولى بفقرتها (ب) التي تنص على أن: ''العراقي: هو الشخص الذي يتمتع بالجنسية العراقية''؛ وبذلك فثبوت الجنسية العراقية للمدعى عليه يُعد كافيًا لاختصاص المحاكم العراقية، دون الاعتبار – في المقام – لأي ضابط اخر ممكن ان يستند عليه لتختص المحاكم العراقية بنظر النزاع.

هذا الاختصاص يستند إلى أن المدعي يسعى إلى المدعى عليه، ويجب إن يخاصمه أمام محاكم دولته؛ بهدف إمكانية تنفيذ الأحكام القضائية، ولكي لا تتضرر مصالح المدينين، فالأصل هو ما نصت عليه المادة (١/٣٧) من قانون المُرافعات المدنية العراقي النافذ، التي نصت على أن: ''تقام دعوى الدين أو المنقول في محكمة موطن المدعى عليه أو مركز معاملاته أو المحل الذي نشأ فيه الالتزام أو محل التنفيذ أو المحل الذي اختاره الطرفان لإقامة الدعوى''.

كما إن هذا الحق – بالاختصاص – يُعد تطبيقًا للمبادئ العامة المتعلقة بسيادة الدولة على مواطنيها؛ لأن السيادة تُباشَّر على الإقليم والأشخاص الموجودين في إقليم الدولة؛ وذلك يتطلب اختصاص المحاكم الوطنية بمحاكمة مواطنيها، حتى عن الديون والالتزامات المترتبة بذممهم خارج العراق، بيد أن هذا مشروط بتمتع المدعى عليه بالجنسية العراقية وقت إقامة الدعوى أمام المحاكم العراقية، ولا يهم أي اعتبار آخر[٨].

أما عن نطاق هذا الاختصاص، فهو يشمل اختصاص المحاكم العراقية بالدعاوى الشخصية، التي تتعلق بالحقوق المُترتبة في ذمة العراقي عن التزامات مدنية أو تجارية، وكذلك دعاوى الأحوال الشخصية من زواج وطلاق ونفقة وثبوت نسب وميراث، ويستثنى من ذلك الدعاوى المتعلقة بالعقار والمنقول، فهي تخضع لقانون موقع المال[٩].

إن هذا الاختصاص هو الأصل الذي قررته المادة (١٤) من القانون المدني العراقي – آنفة الذكر –، بيد أنه يُمكن إن يُستثنى من هذا الحكم كل نص خاص يقتضي إعطاء

الاختصاص للمحاكم الأجنبية دون العراقية، وهو ما نقف عليه في المادة (٧) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٢٨، والتي تناولت اختصاص المحاكم الأجنبية كما لو كانت الدعوى مُتعلقة بشأن عقد أُبرم في الخارج، فتكون محكمة البلد الذي أنعقد فيها العقد مُختصة بالنظر فيه أستنادًا إلى الفقرة (ب) من المادة (٧) أعلاه[١٠].

اما بالنسبة للتشريعات المقارنة، فالغالب منها اخذ بضابط جنسية المدعى عليه لتحديد الاختصاص القضائي الدولي لمحاكمها الوطنية، وهو ما نجده في القانون المدني الفرنسي لعام ١٨٠٤ المُعدل، فقد نصت المادة (١٥) منه على أنه: ''يمكن مقاضاة الفرنسي امام محاكمه الفرنسية من اجل الالتزامات التي عقدها في بلد اجنبي مع فرنسيين''، يتضح من هذا النص بأن اتجاه المشرع الفرنسي باختصاص المحاكم الفرنسية بالدعاوى التي ترفع على الفرنسي أيًا كان محل ابرامها، في داخل فرنسا او خارجها، وايضًا لم يعتد بموضوع الدعوى، جلَّ ما يشترطه ان يكون المدعى عليه فرنسيًا؛ حتى تختص المحاكم الفرنسية في نظر الخصومة.

وبذات التوجه ذهب المشرع المصري في قانون المرافعات المدنية رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨النافذ والمُعدل، فقد نصت المادة (٢٨) منه، على أن: ''تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التي ترفع على المصري ولو لم يكن له موطن او محل اقامة في الجمهورية وذلك فيما عدا الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع في الخارج''.

استنادًا للنص اعلاه، فالمصري تجوز مقاضاته امام المحاكم المصرية، بمجرد تمتعه بالجنسية المصرية، ولا حاجة لتوافر أي ضابط ساند اخر؛ وبالتالي فلا حاجة الى اقامته او توطنه في مصر؛ لانعقاد الاختصاص القضائي للمحاكم المصرية، ودون النظر الى جنسية المدعي، فالنص جاء مطلقًا، ولا يهم كذلك إن كانت له اموالاً داخل مصر أو لا، ولا يعتد أن كان أصيلاً او طارئاً من جهة الجنسية[١١]، وقد ذهب القضاء المصري الى تطبيق نص المادة (٢٨) من قانون المرافعات في العديد القضايا المعروضة امامه[١٢].

اذاً في هذه الحالة ينعقد الاختصاص لمحاكم الدولة على وفق ضابط الجنسية، بوصفه ضابطاً شخصياً، مناطه عنصر الأشخاص في المُنازعة، ويتسم هذا الضابط بثلاث خصائص:-

١ – إنه ضابط شخصي وغير إقليمي، فهو يعتد بالشخص ولا يعتد بالإقليم.

٢ – إنه ضابط قانوني، بمعنى إنه مبني على فكرة قانونية هي انتماء الشخص للدولة، أي على الجنسية.

٣ – إنه ضابط عام؛ لأنه لا يقتصر على طائفة مُعينة من المُنازعات دون غيرها.

المبحث الثاني

الضوابط المبنية على اساس الاقليم

الاختصاص القضائي الدولي هنا يمكن ان يكون على الحالات الاتية:-

المطلب الاول

اذا كان المدعى عليه اجنبيا موجودا في العراق.

فالاختصاص القضائي الدولي لا ينعقد على وفق ضابط الجنسية، انما اعتمد المشرع على ضابط الموطن؛ فيثبت الاختصاص لمحاكم الدولة التي يتواجد فيها موطن المدعى عليه او محل اقامته، وبالتالي فإن على المدعي التوجه الى محكمة موطن المدعى عليه، أيًا كانت جنسيته سواء كان وطنيًا او اجنبيًا.

بالتالي يُعد ضابط الموطن[١٣] المعيار الموازي لمعيار الجنسية في تحديد الاختصاص القضائي الدولي، فتوطن الشخص في اقليم دولةٍ ما، وإن لم يكُ متمتعاً بجنسيتها، دليلٌ على وجود مصالح لهذا الشخص في داخل هذه الدولة، مما يمنح محاكمها الاختصاص في حل النزاعات المتعلقة بهذا الشخص، والتي نشأت على اقليمها.

الغاية من هذا الضابط إعمال قاعدة الاصل براءة ذمة المدعى عليه، ومن يدعي عكس ذلك عليه الاثبات؛ من خلال اللجوء الى محاكم موطن المدعى عليه[١٤]، وكذلك فيما يتعلق بتنفيذ الاحكام التي تصدر ضد الاجنبي المتوطن داخل الدولة، فاذا صدر الحكم من محكمة وطنية، فهو يكون مُلزماً لها، ويحوز قوة النفاذ بمجرد اكتسابه الدرجة القطعية، ويسهل تنفيذه داخل الدولة، والغاية الاهم من ذلك ما يتعلق بالولاية القضائية العامة لمحاكم الدولة، فهذه الولاية تسري على جميع الاشخاص الموجودين داخل اقليم الدولة، فالمتوطن على اقليم الدولة تسري عليه ولاية محاكمها؛ لتعلقها –الولاية– بسيادة الدولة، وتحديد الاختصاص القضائي الدولي لها.

لقد ذهب المشرع العراقي الى معالجة هذه الحالة بحسب ما نصت عليه المادة (١٥/أ) من القانون المدني العراقي المُعدل والنافذ، والتي نصت على أن: ''يقاضي الأجنبي أمام محاكم العراق في الأحوال الآتية:

أ – إذا وجد في العراق''.

هذا يعني إن الأجنبي يُقاضى أمام محاكم العراق إذا وجد فيه، وهذا الاختصاص عام يشمل جميع الدعاوى التي يُمكن أن تُرفع على الأجنبي الموجود في العراق، وتستند هذه القاعدة إلى مبدأ إقليمية القانون الذي يعتد بالأسس الإقليمية كالموطن ومحل الإقامة في تقرير سيادة قانون الدولة على إقليمها، وإسناد القضاء لمحاكمها، ويُشترط لثبوت الاختصاص للمحاكم العراقية أن تكون الدعوى مرفوعة على أجنبي له موطن ولو كان عارضًا أو بصورة عابرة، غايةُ ما يُشترط به أن يكون موجودًا وقت رفع الدعوى(١٥).

وقد اكدت محكمة التمييز الاتحادية العراقية هذا التوجه من خلال القرارات التي اصدرتها، فقد ذهبت في قرارها المرقم ١٣٣٦/ موسعة ثانية/ ٨٣–٨٤ بتاريخ ١٩٨٤/٦/١٣، بما مضمونه (المحاكم العراقية مختصة بنظر دعوى المطالبة بالدين اذا كان المدعى عليه موجودًا في العراق وإن كان سبب الدعوى قد نشأ في الخارج)(١٦).

إن ما سبق ذكره ينطبق في حالة وحدة المدعى عليه، لكن في حالة تعدد المدعى عليهم، وتعددت مواطنهم، فيمكن ان يثار التساؤل حول تحديد المحكمة المُختصة بنظر النزاع؟

من المسلم به ان وحدة الخصومة وحسن سير العدالة، والتخلص من تضارب الاحكام، تقضي بتقرير الاختصاص لمحكمة موطن او محل اقامة احد المدعى عليهم؛ وذلك في مجال الاختصاص القضائي الداخلي، وهذا ما قضت به المادة (٢/٣٧) من قانون المرافعات المدنية العراقية المُعدل بالنص على أنه: ''اذا تعدد المدعى عليهم واتحد الادعاء او كان مترابطاً تقام الدعوى في محل إقامة أحدهم''، اما في مجال الاختصاص القضائي الدولي، فلا توجد معالجة لهذه الحالة، لكنه يمكن ان يطبق النص الداخلي على الاختصاص القضائي الدولي استنادًا الى المُبررات – المتقدمة – ، وتجنباً لإنكار العدالة، وبقاء الخصومة دون معالجة.

اما عن موقف التشريعات المقارنة، ففي نطاق القانون الفرنسي، نلاحظ أن المشرع المدني قد حدد اختصاص المحاكم الفرنسية في المواد (١٤–١٥)[١٧]، والتي يكون فيها احد اطراف الدعوى فرنسيًا، بيد انه لم يتطلب منه التوطن؛ لان النص جاء مطلقًا من جهة، والنصوص كانت محددة للاختصاص الداخلي ثم نُقلت الى الاختصاص القضائي الدولي من جهة ثانية.

اما فيما يتعلق بقانون الاجراءات المدنية الفرنسي لسنة ١٩٧٥، فهو قد تضمن أحكام المادة (١/٤٢)، والتي نصت على احكام الموطن، وقد نقلها الى الاختصاص الدولي، فهي تنص على احكام الموطن، وتحديد المحاكم المختصة في حالة تعدد المدعى عليهم، فقد نقلها القانون الفرنسي الى الاختصاص القضائي الدولي؛ ليساير الوضع الذي عليه اغلب التشريعات، ومنه فإن

المدعى عليه غير المتوطن في فرنسا لا يخضع للقضاء الفرنسي، وان تحديد الموطن يجب أن يتم على وفق ما نص عليه المشرع المدني الفرنسي في المادة (١٠٢) وما بعدها[١٨].

اما الاتجاه المتبع في ظل القانون المصري، فالمشرع كان صريحًا في تبنيه لضابط الموطن في تحديد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم المصرية، فقد نصت المادة (٢٩) من قانون المرافعات المصري على أنه: ''تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التي ترفع على الاخير الذي له موطن أو محل اقامة في الجمهورية وذلك فيما عدا الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع في الخارج''.

من النص أعلاه يتضح ان المشرع المصري اعطى الاختصاص للمحاكم الوطنية في المنازعات التي تقام على المدعى عليه الاجنبي المتوطن في مصر، فاذا تحقق من توافر موطن له فيها، أو حتى لو كانت اقامة عارضة، فمحاكم الجمهورية هي المختصة، إلا فيما يتعلق بدعاوى العقار الواقع خارج مصر، فهنا لا تنظرها المحاكم الوطنية؛ انما تختص بها محكمة محل العقار.

خلاصة لما تقدم، يمكننا القول: بأن ضابط موطن المدعى عليه الاجنبي الموجود في العراق يتسم بثلاث خصائص، تتجلى بما يأتي:-

١ – إنه ضابط شخصي وإقليمي؛ فهو يعتد بالشخص بوصفه اجنبياً ومتوطناً داخل الدولة، ويعتد بالإقليم، بوصف المنازعة التي رفعت ضد الاجنبي قد وقعت على اقليم الدولة.

٢ – إنه ضابط قانوني، بمعنى إنه مبني على فكرة قانونية هي الموطن او محل الاقامة.

٣ – إنه ضابط عام؛ لأنه لا يقتصر على طائفة مُعينة من المُنازعات دون غيرها.

المطلب الثاني

اذا كان محل الدعوى عقاراً او منقولاً موجوداً في العراق

يتحدد الاختصاص القضائي الدولي – في هذا التحديد – بناءً على ضابطٍ اقليمي، يتمثل بوجود اموال – عقارية او منقولة – على اقليم الدولة، وبالتالي تختص محاكم الدولة في نظر المنازعات المتعلقة بها، والمحكمة هنا لا تنظر الى اطراف الخصومة، لا من جهة الجنسية، ولا من جهة التوطن، فمجرد كون النزاع متعلقًا بعقار او منقول موجود في اقليم الدولة، فإن محاكمها هي المختصة.

إن الغاية من اقرار هذا الضابط يتمثل في الاساس بالولاية القضائية العامة لمحاكم الدولة، وبسطها على كل الاقليم، دون الاخذ بجنسية اطراف الخصومة او محل اقامتهم، وكذلك بِعَدّ الاموال العقارية تمثل سيادة الدولة على اقليمها، فلا تعطي الاختصاص لغير محاكمها.

اما من جهة الارتباط بين المحاكم الوطنية والاموال الموجودة على اقليم الدولة، فإن هذه المحاكم هي الاصلح للنظر بالمنازعات المتعلقة بالعقارات والمنقولات الموجودة داخل اقليم الدولة؛ من جهة قوة الحكم الصادر فيها، او من جهة الاجراءات المتخذة بشأنها، وحتى من جهة تنفيذ الاحكام الصادرة بها، فتنفذ مباشرة؛ لصدورها من المحاكم الوطنية.

عالج المشرع العراقي هذه الحالة بنص المادة (١٥/ب) من القانون المدني النافذ والمُعدل، والتي نصت على أنه: ''... ب – اذا كانت المقاضاة في حق متعلق بعقار موجود في العراق او بمنقول موجود فيه وقت رفع الدعوى''.

مع التفات المشرع العراقي الى ضرورة التمييز بين ثبات الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية في حال كان المال عقاراً، وتَحرُك مجال هذا الاختصاص إذا كان المال منقولاً، فينعقد الاختصاص للمحاكم العراقية عند وجود المال على الاقليم الوطني، وينتفي هذا الاختصاص في الظروف المعاكسة.

اما التشريعات المقارنة، فالمشرع الفرنسي في القانون المدني لم ينص صراحة على الاخذ بضابط موقع المال، بيد ان فريق من الفقه الفرنسي[١٩] يؤسس للأخذ بهذا الضابط، أستناداً لنص المادة (٢/٤٦) من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي، والتي تعقد الاختصاص الداخلي بالدعاوى العينية العقارية لمحكمة موقع المال، وايضاً ما نصت عليه المادة (٣) من القانون أعلاه، والتي تخضع العقار الكائن في فرنسا للقانون الفرنسي؛ لان العقارات تعد جزءًا من اقليم الدولة، والمساس بها يعد مساسًا بسيادة الدولة.

اما فيما يتعلق بالدعاوى العينية المنقولة، فالفقه الفرنسي مختلف بشأنها على توجهين:

الاول:– يذهب لإخضاعها الى محكمة موطن المدعى عليه؛ لعدم ثباتها واستقرارها.

الثاني:- يعقد الاختصاص فيها لمحاكم موقع المال بوصفها الاصلح لنظر الخصومة؛ وتطبيق قاعدة اسناد قانون موقع المال وقت رفع الدعوى.

اما التوجه في القانون المصري، فكان الاعتماد الصريح لضابط موقع المال، فقد نصت المادة (٣٠) من قانون المرافعات المدنية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ النافذ والمُعدل، والتي تنص على أنه: ''... ٢ – اذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود في الجمهورية''.

هذه الحالة المُتعلقة بموقع المال عالجتها ايضاً الاتفاقيات الدولية، فقد اشارت اليها اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣، فقد اخذت بضابط موقع المال، بالنص عليه في المادة (٢٧) منها، والتي صرحت على أن: ''تعتبر محاكم الطرف المتعاقد الذي يوجد في اقليمه موقع العقار مختصة بالفصل في الحقوق العينية المتعلقة به''.

اذاً في هذه الحالة ينعقد الاختصاص لمحاكم الدولة على وفق ضابط موقع المال وقت رفع الدعوى، لنتمكن من خلال ذلك الاستنتاج بأن هناك خصائص أربع تُميز هذه القاعدة، تتمثل بما يأتي:-

١ – إنها ضابط إقليمي، فهي تعتد بالإقليم، بوصف المنازعة التي رفعت ضد الاجنبي قد وقعت على اقليم الدولة.

٢ – إنها ضابط موضوعي؛ لأنها لا تنظر الى طرفي الخصومة، انما تكتفي بموضوع الدعوى محل النزاع.

٣ – إنها ضابط واقعي؛ لأنه لا يوجد إعمال لأية فكرة قانونية، انما تهتم بالواقع المتمثل بوجود الاموال على اقليم الدولة.

٤ – إنها ضابط خاص؛ لأنها تقتصر على طائفة مُعينة من المُنازعات دون غيرها – فقط الدعاوى العينية العقارية أو المنقولة– .

المطلب الثالث

اذا كان سبب الدعوى عقداً أُبرم في العراق أو يُراد تنفيذه فيه أو كان عن حادثة وقعت في العراق

يكون معيار الاختصاص القضائي الدولي الحاكم لهذه الحالة هو المعيار الاقليمي؛ وبموجبه تختص محاكم الدولة بالنظر في الالتزامات الناشئة فيها، أيًا كان سبب هذه الالتزامات – تعاقديًا او غير تعاقدي – وكذلك اذا كان تنفيذ هذه الالتزامات يقع في اقليم الدولة، فإن محاكمها ايضاً تختص بالنظر فيها.

اما الغاية التي من اجلها مُنِحَّ الاختصاص على اساسها لمعيار موقع نشوء الالتزام أو موقع تنفيذه؛ فذلك لأن محكمة محل النشوء او التنفيذ هي الاصلح لنظر النزاع؛ ولأن الالتزام وقع في محيط اختصاصها، وبالتالي فهي اقدر على الاحاطة على كل ما يتعلق بهِ، فلها القوة في

اصدار الحكم، والسير في الاجراءات، وكذلك تنفيذ الاحكام التي تصدر منها، لتُحقِقْ بذلك مصالح الخصوم عند رفع نزاعهم إليها.

لقد نظم المشرع العراقي هذه الحالة في المادة (١٥/ج) من القانون المدني النافذ والمُعدل، والتي نصت على أنه: ''إذا كان موضوع التقاضي عقداً تم ابرامه في العراق أو كان واجب التنفيذ أو كان التقاضي عن حادثة وقعت في العراق''.

فالمشرع هنا قد ميز بين حالة ما اذا كان مصدر الالتزام عقدًا، فالمحاكم العراقية تكون مختصة اذا تم ابرامه في العراق؛ لجهة إن محل الابرام قد وقع على الاقليم العراقي، وهذا لا يثير اية مشكلة فيما اذا كان التعاقد بين حاضرين، بيد ان الحالة تختلف فيما اذا كان التعاقد بين غائبين، فأين يتجلى محل ابرام العقد؟

الاجابة على التساؤل اعلاه تتحدد بالرجوع الى القانون المدني العراقي النافذ والمُعدل؛ الذي اخذ بنظرية العلم بالقبول، وذلك بصريح نص المادة (٨٧) منه، التي نصت على أنه: ''يعتبر التعاقد بين غائبين قد تم في المكان والزمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول ما لم يوجد اتفاق صريح او ضمني او نص قانوني بغير ذلك''، فبموجب هذا النص نفترض ان الموجب موجود في العراق، فاذا علم بالقبول الصادر من القابل، فهنا يعد العقد قد تم ابرامه في العراق، وبالتالي يكون الاختصاص فيه للمحاكم العراقية.

وفيما يتعلق بتنفيذ العقد، فالمحاكم العراقية تكون مختصة بنظره – أيضاً – اذا كان العقد قد تم تنفيذه، او كان واجب التنفيذ في العراق كُلاً او جزءًا، فتختص به.

والحالة الاخرى التي تناولها النص، حالة ما اذا كان مصدر الالتزام فعلا ضارًا[٢٠] أو نافعاً[٢١]، فاذا كانت الواقعة التي أدت الى نشوء الالتزام قد وقعت في العراق، فإن المحاكم العراقية هي المختصة بالفصل في المنازعات التي تنشأ عنها.

اما على مستوى التشريعات المقارنة، فالمشرع الفرنسي – في القانون المدني – لم يضع نصًا يبين المحاكم المختصة، او يحدد المعيار الذي تستند اليه المحاكم لتفصل في مثل هذه المنازعات، بيد الفقه والقضاء في فرنسا ذهبا الى ان نص المادة (٢/٤٦) من قانون الاجراءات المدنية رقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥[٢٢]، والمتعلقة بالاختصاص الداخلي، بالإمكان تطبيقها على الاختصاص الدولي.

اما المشرع المصري، فقد ذهب في المادة (٢/٣٠) من قانون المرافعات المدنية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ النافذ والمُعدل، الى النص الآتي: ''... اذا كانت الدعوى متعلقة بالتزام نشأ او نفذ او كان واجب التنفيذ في الجمهورية''، فهذا النص يعطي الاختصاص للمحاكم المصرية في كل الالتزامات التي يتم ابرامها او تنفيذها او تكون واجبة التنفيذ داخل مصر، أيًا كان مصدرها، عقدًا كان أو فعلاً مادياً، فما يشترطه المشرع –هنا–، ان يكون الابرام او التنفيذ على الاقليم المصري.

اذاً في هذه الحالة ينعقد الاختصاص لمحاكم الدولة على وفق ضابط موقع نشوء او تنفيذ الالتزام، ليتجلى لنا الخصائص التي يتسم بها الضابط، بالآتي:

١ – إنه ضابط إقليمي، فهو يعتد بالإقليم، بوصف المنازعة التي رفعت ضد الاجنبي قد وقعت على اقليم الدولة.

٢ – إنه ضابط موضوعي؛ لأنه لا ينظر الى طرفي الخصومة، انما يكتفي بمحل نشوء الالتزام محل النزاع.

٣ – إنه ضابط خاص؛ لأنه يقتصر على طائفة مُعينة من المُنازعات دون غيرها.

الخاتمة

اولا – النتائج:

١ – الاختصاص القضائي الدولي تحدده الدولة لمحاكمها من دون وجود اية سلطة عليا فوق سلطتها، فالدولة تستمد هذا التحديد من المبدأ الدولي (حرية الدولة في تحديد الاختصاص القضائي الدولي).

٢ – الاختصاص الاصيل للمحاكم العراقية الثابت بالنص لا يمكن للأطراف ان يتفقوا على خلافه، بالتالي لا يمكن لهم تحديد محكمة اجنبية تنظر في منازعاتهم مادامت المحكمة الوطنية هي صاحبة الاختصاص.

٣ – المعالجة التي جاء بها المشرع العراقي في المواد (١٤–١٥) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المُعدل لم تُبين ان كان هذا الاختصاص من النظام العام ام لا، فهي لم تحدد طبيعة قواعد الاختصاص القضائي الدولي.

٤ – لم يعالج المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، ولا في قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المُعدل الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية، انما عالج الاختصاص المكاني والنوعي والوظيفي لها فقط.

ثانيًا– المقترحات.

١ – وضع نظرية عامة للاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية في القوانين الاجرائية، بوصفه من الاختصاصات الثابتة للمحاكم العراقية، تُبين فيها الحالات التي تختص بها المحاكم العراقية، الحالات التي ينتفي بها الاختصاص عن المحاكم العراقية، طبيعة قواعد الاختصاص القضائي الدولي.

٢ – التعديل على نصوص المواد (١٤–١٥) من القانون المدني العراقي، وجعلها مفصلة لكل حالات الاختصاص القضائي الدولي، وشمولها على الخضوع الاختياري بجنبيه الجالب والسالب للاختصاص.

---

(١) د. ممدوح عبد الكريم، القانون الدولي الخاص الاردني والمقارن، ط١، دار الثقافة والنشر، عمان، ١٩٩٨، ص٢٥٢.

(٢) ويُقصد بالولاية العامة الشخصية: اختصاص المحكمة بنظر الدعاوى التي يكون أحد أطرافها متمتعًا بجنسية القاضي، أي اختصاصها المبني على رابطة الجنسية، فمتى ما كان الاشخاص يحملون جنسية دولة المحكمة، فتكون هي المُختصة؛ حتى لو كان الشخص خارج اقليم الدولة.

٣

(٤) د. عبد الرسول الاسدي، الجنسية والعلاقات الدولية، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص٢٢٣.

لم تأخذ هذه المُبررات صدىً إيجابي – في هذا المقام – فقد ذهب معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة في القاهرة في ١٣-٢٢ ايلول عام ١٩٨٧ الى توجيه يحث فيه الدول بأن لا تجعل قواعد الاختصاص القضائي الدولي المؤسسَّة على معيار الجنسية قواعد ذات طبيعة استثنارية، وايضًا رفضت اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٨ المُنظّمة لقواعد الاختصاص وتنفيذ الاحكام الاجنبية بين دول السوق الاوروبية المشتركة (سابقًا) الاعتداد بمعيار جنسية المدعي عليه لتحديد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية.

-د. هشام خالد، الجنسية العربية للمدعى عليه كضابط للاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العربية، بلا طبعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص٢٢٤.

(٥) د. عبد الرسول الاسدي، المرجع نفسه، ص٢٢٤.

وفي مقابل ذلك لا يكفل معيار الجنسية للمدعى عليه الدفاع عن نفسه بصورة قانونية صحيحة؛ وذلك بسبب صعوبة تبليغه بأوراق الدعوى، وهذا كله يفضي الى ان يشتمل الحكم الذي سيصدر على خلل في الاجراءات الاصولية الواجب توافرها من اجل تنفيذ الحكم، وهو ما يطرح امكانية رفضه، لذا يرى فريقٌ ان هذا المعيار لم يعد يتلاءم مع التطور في العلاقات الدولية الخاصة.

-د. ممدوح عبد الكريم، القانون الدولي الخاص الاردني والمقارن، المرجع السابق، ص٢٥٢-٢٥٣.

(٦) د. عبد الرسول الاسدي، المرجع السابق، ص٢٢٥.

(٧) مثل القانون الفرنسي والقانون المصري والقانون الاردني، كما سيأتي تفصيله.

(٨) د. إياد عبد الجبار ملوكي، قانون المرافعات المدنية، ط٢، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١٧٠.

(٩) أستاذنا د. إياد مطشر صيهود، أسس القانون الدولي الخاص، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٧، ص٢٤٢.

(١٠) المادة (٧/ب) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية في العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٢٨، التي نصت على أن ''كون الدعوى ناشئة عن عقد وقع في البلاد الأجنبية أو كان يقصد تنفيذه هناك كله أو قسمًا منه يتعلق به الحكم''.

-أستاذنا د. إياد مطشر صيهود، أسس القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص٢٤٢.

(١١) د. هشام خالد، الجنسية العربية للمدعى عليه كضابط للاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العربية، المرجع السابق، ص٣١.

(١٢) مثال ذلك ما ذهبت اليه محكمة الاسكندرية الابتدائية (احوال شخصية/ جزئي) في القضية رقم ١٩٨٦/٣ – احوال شخصية مسلمين، وذلك بجلسة ١٩٨٧/٦/٢٨، والذي جاء في حيثياته " ... وحيث ان المدعية تونسية الجنسية بينما المدعى عليه مصري الجنسية مما يتعين تحديد القواعد الواجبة التطبيق لوجود عنصر اجنبي في الدعوى لبيان اختصاص المحاكم المصرية بنظر هذا النزاع ... فإن المادة ٢٨ من قانون المرافعات ينعقد بها الاختصاص لمحاكم الجمهورية ..."، د. هشام خالد، احكام الزواج للمصريين من الاجانب، موسوعة قضائية، دار الفكر العربي، الاسكندرية، ٢٠٠٠، ص٦٦-٦٩.

(١٣) الموطن بحسب ما صرحت بهِ المادة (٤٢) من القانون المدني العراقي، هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة بصفة دائمة أو مؤقتة ويجوز إن يكون للشخص أكثر من موطن واحد"، فإذا لم يكُ للمدعي عليه موطن في العراق، فيكون الاعتبار لموطن المدعي أو سكنه، فإن لم يكُ للمدعي موطن ولا سكن في العراق، فالدعوى تُقام في محاكم بغداد، أما بخصوص المقصود بالأجنبي، فهو من مفهوم المخالفة لنص المادة (١) من قانون الجنسية النافذ، أي كل شخص لا يتمتع بالجنسية العراقية، فإذا كان المدعي لا يتمتع بالجنسية العراقية، وكان وقت رفع الدعوى بالعراق، فيخضع للتقاضي أمام المحاكم العراقية.

(١٤) د. محمد حسناوي شويع حسون، تفوق قانون القاضي على القانون الاجنبي، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون – جامعة بابل، العراق، ٢٠١٨، ص١٠٤.

(١٥) د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون المُرافعات المدنية، ط١، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٥، ص١٠٧.

(١٦) مجموعة الاحكام العدلية، وزارة العدل، بغداد، العدد ١-٤، ١٩٨٤، ص٥٢.

(١٧) تنص المادة (١٤) من القانون المدني الفرنسي على أنه" يمكن رفع الدعوى امام المحاكم الفرنسية على الاجنبي، ولو لم يكن مقيما في فرنسا؛ لتنفيذ الالتزامات التي عقدها مع فرنسي، كما يمكن مقاضاته أمام محاكم فرنسا من اجل الالتزامات التي عقدها في بلد اجنبي مع فرنسيين". والمادة (١٥) منه، نصت على أنه: "يمكن مقاضاة الفرنسي امام محكمة فرنسية من اجل الالتزامات التي عقدها في بلد اجنبي ولو مع اجنبي".

(١٨) بيار ماير وفانسان هوزيه، القانون الدولي الخاص، ترجمة علي محمود مقلد، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع (مجد)، بيروت، ٢٠٠٨، ص٢٦٦.

(19) Niboyet, trait du Droit International Prive T. bphris, 1949, p.324.

أشار اليه: طارق عبد الله عيسى المجاهد، ضوابط تحديد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم اليمنية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون – جامعة بغداد، ١٩٩٦، ص٤٠.

(٢٠) بحسب نص المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي النافذ والمُعدل، في الفعل الضار هو: ''كل تعدٍ يصيب الغير بضرر يستوجب التعويض''.

(٢١) الفعل النافع: كل عمل مادي يترتب عليه اثراء شخص على حساب شخص آخر بشكل يؤدي الى اغتناء الذمة المالية للأول وافتقار الذمة المالية للثاني دون سبب مشروع. وقد عالجته المادة (٢٤٣) من القانون المدني العراقي النافذ والمُعدل.

(٢٢) نصت المادة (٢/٤٦) على أنه: ''في المواد التقصيرية، لقضاء محل الفعل الضار أو للقضاء الذي تحقق الضرر في دائرته''.